

بحار الأنوار

[215] الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (1). قال: فاستثنى الله عز وجل واشترط من الذين اتوا الكتاب، فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء؟ قال: نعم قال عليه السلام: ممن أخذت هذا؟ قال: سمعت الناس يقولونه، قال: فدع ذا فانهم إن أبوا الجزية فقاتلتهم وظهرت عليهم، كيف تصنع بالغنيمة؟ قال: أخرج الخمس وأخرج أربعة أخماس بين من قاتل عليها قال: تقسمه بين جميع من قاتل عليها؟ قال: نعم قال: قد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في فعله وفي سيرته وبينني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم، فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في أن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم، وأن لا يهاجروا على أنه إن دهمه من عدوه دهم فيستفزه فيقاتل بهم وليس لهم من الغنيمة نصيب و أنت تقول بين جميعهم، فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته في المشركين، دع ذا ما تقول في الصدقة؟ قال: فقرأ عليه هذه الآية " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها " (2) إلى آخرها. قال: نعم فكيف تقسم بينهم؟ قال: أقسمها على ثمانية أجزاء فأعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال عليه السلام: إن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحدا، ورجلين وثلاثة، جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم قال: وكذا تصنع بين صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم قال: فخالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما به أتى في سيرته، كان رسول الله يقسم صدقة البوادي في أهل البوادي، وصدقة الحضر في أهل الحضر، لا يقسمه بينهم بالسوية، إنما يقسم على قدر ما يحضره منهم وعلى ما يرى، فإن كان في نفسك شيء ما قلت فإن فقهاء أهل المدينة ومشيختهم كلهم لا يختلفون في أن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما كان يصنع، ثم أقبل على عمرو وقال: اتق الله يا عمرو، وأنتم أيها الرهط

(1) سورة التوبة الآية: 29. (2) سورة التوبة